

# آليات حماية البيئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

دكتور

**عادل السيد محمد علي**

مدرس بالمعهد العالي للعلوم الإدارية  
بجناكليس – البحيرة

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد،،،

لقد اهتم الدين الإسلامي بالبيئة بمفهومها الواسع ومواردها المختلفة الحية وغير الحية، وأظهر أسس التعامل معها بحيث يمكن حمايتها والحفاظ عليها، وزاد فيها قيمة مضافة وهي ربط الحفاظ عليها وحمايتها بالأجر والثواب في الآخرة، وهذا يعتبر من أهم الدوافع الذاتية للقيام بالأعمال.

ونهى الإسلام عن الإسراف بكل أشكاله السلبية سواء في المأكل والمشرب وغير ذلك من الموارد الطبيعية الأخرى، وهذا ما تؤكد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

فالبيئة على أهميتها للإنسان، وتأثرها بما تكون عليه من سلامة أو خطورة لم يشتمل التراث على إفرادها بالذكر أو التنظير بها، بالرغم من العناية الفائقة بتطبيقاتها وعناصرها وغزارة النصوص الشرعية في الحفاظ عليها، والتحذير من إفسادها.

على أن تلك التفاصيل والجزئيات وردت منفصلة ومتباعدة دون رابط بينهما وكان الاهتمام بالجانب التطبيقي بديلاً عن التنظير الشامل لها باعتبار الأمر الأهم وانطلاقاً من أن تعديل السلوك المدمر أو الضرر بالبيئة لا يهم أصحاب تخصص علمي أو مهني بعينه، وإنما يهم جميع أبناء المجتمع قاطبة وخاصة إذا تفاقمت مشكلة تلويث البيئة وهدمها وتدميرها والاعتداء عليها في قضية المجتمع كله أفراداً وجماعات وهيئات ومؤسسات، وإدارة وحكومة إذ هي قضية مجتمعية وطنية.

إن من المهم جداً طرح هذا الموضوع للبحث والدراسة لجوانب الاهتمام العالمي والإقليمي والمحلي بالبيئة ونشوء كثير من الوزارات والمؤسسات وعقد العديد من المؤتمرات وإصدار المجالات والقوانين بشأن الحفاظ على البيئة، وإن من النتائج المرتقبة للدراسات التي يؤمل تقديمها ومناقشتها هدفان:

الأول: معنوي، وهو التأسيس وإيجاد الدليل العلمي على سبق الاهتمام لدى المسلمين بالبيئة دون الإفصاح عن مصطلح البيئة، ومنع إفسادها بتلويثها فضلاً عن تكوين المؤسسات لحمايتها، مثل: مؤسسة الحسبة، ومناطق المحميات والحث على الغرس والتخضير ... إلخ.

وهدفها الثاني: عملي، وهو بيان الحكم الشرعي لكل من حمايتها أو الإفساد لها.

وسوف يقسم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

**المبحث الأول:** مفهوم البيئة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي.

**المبحث الثاني:** حماية البيئة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي.

ونختتم هذا البحث بخاتمة تتضمن جملة بأهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول

### مفهوم البيئة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي

يبدو أنه ليس من السهل تحديد مدلول البيئة، أو بعبارة أدق تعريفها بل إن هذا التحديد أو التعريف يبدو في نظر البعض مستحيلاً. ويرجع سبب ذلك في واقع الأمر إلى طبيعة البيئة ذاتها، فهذه الأخيرة كما عبر عنها أحد الكتاب - وبحق - متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك ومتعددة الأسباب ومتشابكة الآثار تغطي تقريباً كل مجالات الحياة البشرية<sup>(١)</sup>. ومن ثم سأحاول تعريف البيئة من المنظور اللغوي والقانوني والشرعي. لذا يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب فيما يلي:

- **المطلب الأول:** المفهوم اللغوي للبيئة.
- **المطلب الثاني:** مفهوم البيئة في القانون الوضعي.
- **المطلب الثاني:** مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي.

### المطلب الأول

#### المفهوم اللغوي للبيئة

البيئة مصطلح شائع الاستخدام في الأوساط العلمية وعند عامة الناس، وهناك العديد من التعاريف للبيئة تختلف باختلاف علاقة الإنسان بها، فهي لفظة شائعة الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها، فنقول البيئة الزراعية، البيئة الصناعية، البيئة الاجتماعية، البيئة السياسية .. وغيرها، وأمام هذه التصورات المتنوعة لجوانب البيئة فإن لكل مفهوم علاقة بالبيئة.

إن كلمة بيئة عربية فصيحة لها في القرآن الكريم والسنة النبوية وكلام العرب جذور وأصول، والأصل الذي ترجع إليه هو مادة (بؤأ) الذي أخذ منه الفعل باء، ببوء.

---

(١) أ. رشيد الحمد، أ. محمد السعيد صباري، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، العدد رقم: ٢٢٢، ١٩٧٩، ص ١٤٩.

فتأتي البيئة في اللغة بمعانٍ متعددة، ولكن ما هو المعنى الذي يكثر استعمالها فيه حتى يكون أمارة على إرادة المعنى الحقيقي لها دون المجازي؟ لأن كثرة الاستعمال من العلامات المرجحة للمعنى الحقيقي<sup>(١)</sup>.

فمن المعاني التي تدل عليها كلمة (بيئة):

١- المنزل: قال صاحب القاموس المحيط: "والمباءة: المنزل، كالبيئة والباءة، وبيت النحل في الجبل، ومتبواً الولد من الرحم، وكناس الثور، والمعطن، وأباء الإبل ردها إليه، ومنه: فرّ، والأديم جعله في الدباغ"<sup>(٢)</sup>، وهذا المعنى هو المراد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا...﴾<sup>(٣)</sup>.

٢- إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، يقال: تبوأه، أي: أصلحه وهياه وجعله ملائماً لمبيته ثم اتخذه محلاً له.

٣- الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، يقال: باء إلى الشيء يبوء بواً، أي: رجع إليه، أو انقطع<sup>(٤)</sup>.

٤- النكاح والتزويج: كما في حديث رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"<sup>(٥)</sup>؛ لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً.

٥- السواء والندية: فيقال: باء فلان بفلان، أي: كان ندأ له في مكانته ومنزلته، والبواء هو السواء<sup>(٦)</sup>.

٦- الاعتراف بالذنب والإقرار به، فيقال: باء له بذنبه، أي: اعترف له بذنبه، وباء بدم فلان، أي: أقر به<sup>(٧)</sup>.

---

(١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة الخامسة، الدار التونسية للنشر والتوزيع مع المؤسسة الوطنية للكتاب، تونس، ١٩٩٨، ج ٩، ص ١٧٦.

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ، ص ٣٤.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٥٨.

(٤) القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج"، ح رقم: ٥٠٦٥، بيت الأفكار الدولية، عمان، ٢٠٠٠، ج ٢، ص ٢٢٣٤؛ صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت/٢٦١هـ)، تحقيق: د. محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، ح رقم: ١٤٠٠، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٢هـ، ج ٢، ص ١٠١٨.

(٦) لسان العرب، ابن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ج ١، ص ٣٧.

(٧) مختار الصحاح، محمد عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م، ج ١، ص ٢٨؛ لسان العرب، مرجع

٧- التصويب والتسديد، ومنها: بوأ الرمح نحوه، أي: صوّبه وسدده<sup>(١)</sup>.

وفي المعاجم العربية الحديثة، نلاحظ أن قسمًا منها قد كرّر ما ذكر في المعاجم العربية القديمة<sup>(٢)</sup>، وقد أبرز البعض الآخر التطور الدلالي للفظة بيئة، لتحمل معنى اصطلاحياً واسعاً وأكثر شمولاً من ذلك المعنى اللغوي، ومستعملًا في مجالات حياتية مختلفة<sup>(٣)</sup>.

- وجاءت مادة البيئة في القرآن الكريم على أكثر من وجه، منها:

فقد جاء هذا الفعل في القرآن الكريم بصيغ الفعل الثلاثة ماضيًا ومضارعًا وأمرًا. فالماضي في قوله تعالى: «...فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ»<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: «وَبِأُولَٰئِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُتَّخِذُونَ مِنْ سَهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ»<sup>(٥)</sup>.

والمضارع في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»<sup>(٦)</sup>، وفي قوله تعالى: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ»<sup>(٧)</sup>، والأمر في قوله تعالى على لسان ابن آدم: «وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّأْ لِقَوْمِكَ بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٨)</sup>.

ويستدل من سياق لفظ "بوأ" ومشتقاته في الآيات القرآنية، أنه يحمل معنى مطلقًا، يتسع مدلوله بإضافة عناصر وألفاظ جديدة إليه حتى أصبح على هذا النحو من الشمول. ولكن الدلالة الأكثر شيوعاً للفظ بوأ في السياق القرآني، تعني المنزل أو المسكن بمعناه الشامل والواسع. وأن

سابق، ج ١، ص ٣٦.

(١) لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٨.

(٢) على سبيل المثال: بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٧، ص ٥٩.

(٣) مثال على ذلك: ما ورد في المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق، القاهرة، ١٤٢٥ هـ، ص ٧٧)؛ فقد أضاف نوعًا ثالثًا للبيئة، وهي البيئة السياسية.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٩٠.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٧٤.

(٦) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٢٩.

(٨) سورة يونس، الآية: ٨٧.

الكلمة المرادفة للبيئة في القرآن هي لفظة الأرض المهيأة للإقامة والسكن، وتشمل كل من المخلوقات الحية وغير الحية، والظواهر والعلاقات المختلفة<sup>(١)</sup>.

والواقع أن كلمة "الأرض" أدق تعبيرًا وأكثر تحديدًا للمعنى الاصطلاحي المراد بالبيئة الطبيعية. فالأرض تمثل نظامًا بيئيًا متكاملًا يهيئ للإنسان ولغيره من الكائنات الحية مقومات الحياة وعوامل البقاء، يقول جل شأنه: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (١٩) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

#### - وجاءت مادة البيئة في السنة المطهرة على النحو التالي:

وفي السنة النبوية أيضًا جاء بصيغة المضارع والأمر، فالمضارع في قوله ﷺ: "اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء لك بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت"<sup>(٤)</sup>، والأمر في قوله ﷺ: "إن كذبًا عليّ ليس ككذب علي أحد، من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار"<sup>(٥)</sup>، بل إنه وردت كلمة (باءة) في السنة وهي قريبة من كلمة (بيئة)، وذلك في الحديث السابق: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"<sup>(٦)</sup>.

والخلاصة من هذا السرد لمعاني كلمة (بيئة) ومواقع استعمالها في القرآن والسنة وكلام العرب، أن هذه الكلمة ترجع في أصلها إلى المنزل، أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان، ويرجع إليه بعد غياب، ويتعهده بالإصلاح والتهيئة، وهذا هو المعنى الحقيقي للكلمة لأنه أكثر استعمالًا، وبقية المعاني تدل عليها كلمة (بيئة) بنوع من المجاز.

(١) أ. إيمان قشقوش، موقف الشريعة الإسلامية من موضوع حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة حيفا، فلسطين، ٢٠٠٧، ص ٩.

(٢) سورة الحجر، الآيات: ١٩-٢٠.

(٣) د. حسين مصطفى غانم، الإسلام وحماية البيئة من التلوث، جامعة أم القرى، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٩٩٧، ص ١٤.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أصبح، ح رقم: ٦٣٢٣، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٧٧٠.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ح رقم: ١٢٩١، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٢٠.

(٦) سبق تخريجه.

## المطلب الثاني

### مفهوم البيئة في القانون الوضعي

لقد ساد اعتقاد لدى فقهاء القانون في فترة من الزمن، بأن فكرة البيئة هي فكرة بلا أي مضمون قانوني حقيقي<sup>(١)</sup>، وقد شغل هذا الاعتقاد نطاقاً واسعاً ولفيفاً كبيراً من فقهاء القانون، حتى قيل إن رجال القانون اعتادوا على التعامل مع البيئة كغيرهم دون أفراد تعريف محدد لها<sup>(٢)</sup>.

ولقد اندثر هذا الاعتقاد وخاصة في العصر الحديث، ذلك أن فقهاء القانون كغيرهم من المختصين عكفوا على إيجاد تعريف محدد لمفهوم البيئة، ومفهوم ملائم لها مما أدى إلى تعدد التعاريف في هذا الشأن، كما وردت تعريفات للبيئة في العديد من الاتفاقيات الدولية، وفي كثير من المؤتمرات، كما أدرجت كافة الدول مفهوم البيئة في التشريعات البيئية التي أصدرتها، وإن اختلفت هي الأخرى في مفهوم البيئة من دولة إلى أخرى، وفيما يلي أورد أهم هذه التعاريف التي وردت لدى الفقهاء القانونيين وفي الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: تعريف البيئة لدى بعض الفقهاء القانونيين

يرى بعض الباحثين أن البيئة هي: ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، ويمارس فيه علاقته مع بني البشر<sup>(٣)</sup>.

وقيل أيضاً هي: مجموعة العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاوز في توازن دقيق وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر<sup>(٤)</sup>.

---

(١) د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٧٠.

(٢) أ. أحمد بابكر الشيخ أحمد، تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١١-١٢.

(٣) أ. إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٨.

(٤) د. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، السعودية، بدون سنة نشر، ص ٢٨.



ويرى الدكتور زين الدين عبدالمقصود أن البيئة بمفهومها العام هي: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به ويؤثر فيه، بكل ما يشمل هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد مياه، وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية النشأة برية ومائية، أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود وما غير ذلك<sup>(١)</sup>.

وذهب البعض بأنها: المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجاته<sup>(٢)</sup>.

وعرفت أيضاً بأنها: الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية وغيرها، تجمعها علاقات منظمة قائمة على التأثير والتأثر<sup>(٣)</sup>.

وذهب البعض على أنه يقصد بالبيئة هي: ما تشمله البيئة الطبيعية من الماء والهواء والفضاء والتربة وما عليها أو بها من كائنات، وكذلك البيئة الوضعية وتتمثل فيما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت ومباني لإشباع حاجته<sup>(٤)</sup>.

كما يؤكد الغالبية الساحقة من المفكرين الذين درسوا علم البيئة على حمايتها لا تحتاج إلى تكاليف باهظة وحسب، بل إلى تعاون دولي صادق أيضاً، وهذا ما نرجوه من خلال دراستنا لهذا الموضوع خاصة في مجال حمايتها.

### ثانياً: تعريف البيئة في المواثيق الدولية

لقد حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية على إدراج تعريف للبيئة ضمن التعاريف الواردة بها وكان يتم إبراز مفهوم البيئة حسب التخصص الذي تتناوله الاتفاقية فمثلاً:

---

(١) د. زين الدين عبدالمقصود، البيئة والإنسان - علاقات ومشكلات، دار عطوة، القاهرة، ١٩٨١، ص ٧.

(٢) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣١.

(٣) د. عبدالعزيز شاكر الكبيسي، منهج الإسلام في حماية البيئة في مكة المكرمة، بحث مقدم إلى ندوة مكة المكرمة، ١٤٢٦هـ، ص ٢٨٧.

(٤) أ. ربيعة شطي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٩.

جاء تعريف مفهوم البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد في ستوكهولم ١٩٧٢ بأنها: رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته. وقد أعطاهم مؤتمر ستوكهولم فهماً واسعاً، حيث أشار إلى أنها لا تتضمن العوامل أو الموارد المادية فقط (كالماء والهواء والتربة)، وإنما تتضمن أيضاً العوامل والظروف الاجتماعية التي تتوافر في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان<sup>(١)</sup>.

أما الأمم المتحدة فقد عرفت البيئة بقولها: إن البيئة هي مجموع النظام الفيزيائي الخارجي والبيولوجي الذي يعيش فيه الجنس البشري والكائنات الحية<sup>(٢)</sup>.

أما المؤتمر الذي عقدته منظمة اليونسكو في باريس عام ١٩٦٨ فلقد عرف البيئة بأنها: كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوي الطبيعة والظروف العائلية، والمدرسية والاجتماعية والتي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك التراث الماضي<sup>(٣)</sup>.

وعرفها أيضاً المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا السوفيتية خلال الفترة من ١٣-٢٦ أكتوبر ١٩٧٧، فقد عرف البيئة بأنها: الإطار الذي يعيش فيه ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من البشر<sup>(٤)</sup>.

وواضح من هذه التعاريف أن معظم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي انعقدت بشأن البيئة قد تبنت المفهوم الواسع للبيئة وهو التردد الذي وقع فيه الفقه الدولي بشأن تحديد مفهوم دقيق للبيئة مما فتح المجال إلى ظهور عدة مصطلحات متعلقة بالبيئة.

### ثالثاً: تعريف البيئة في بعض التشريعات العربية

وإذا ما تتبعنا بعض التشريعات العربية البيئية سنجد أنها سلكت في تحديد معنى البيئة مسالك مختلفة بوضع تعريف محدد للبيئة يمكن من خلاله ضبط حدودها وتحديد معالمها.

(١) يراجع في ذلك: تقرير المجالس القومية المتخصصة في شأن: مصر واتفاقيات قمة الأرض، ١٩٩٢م.

(٢) يراجع وثيقة الأمم المتحدة تحت عنوان: الجمهور والبيئة ١٩٨٨/٥/١٩ تحت رقم: (NA.19.5.8).

(٣) UNESCO: international conference Education, Final part (Paris 1989) P.20

(٤) د. أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص ١٣.

من هذه التشريعات - على سبيل المثال - قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الذي نص على أنه: يقصد بالبيئة في تطبيق أحكام هذا القانون المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت<sup>(١)</sup>.

وأيضاً التشريع الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية البيئة، حيث جاء في صدر مادته الأولى أنه: يقصد بالبيئة في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان.

وعرف أيضاً المشرع التونسي البيئة تعريفاً واسعاً في القانون رقم ٩١ الصادر في سنة ١٩٨٣، حيث نصت المادة الثانية على أن العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وتشمل أيضاً مجموعة النظم الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى ويستمدون منها قوتهم ويؤدون فيها نشاطه.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة جاء القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها ليعرف في مادته الأولى البيئة بأنها: المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين: عنصر طبيعي: يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وغيرها من الكائنات الحية، وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية وكذلك الأنظمة الطبيعية. وعنصر غير طبيعي: يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات.

وحين تبنت معظم التشريعات العربية المفهوم الواسع للبيئة أخذ المشرع الليبي بالمفهوم الضيق لها، والذي يتناول العناصر الطبيعية للبيئة فقط، فقد عرف البيئة بقوله: البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء.

إن ما يمكننا استخلاصه من خلال كل هذه الأنظمة في تحديد مفهوم البيئة أنها عكست وجهة نظر التشريعات الوضعية لعدد من الدول في مفهومها للبيئة من خلال عناصرها التي

---

(١) المادة الأولى من القانون المصري رقم ٤ الصادر في ٤/٤/١٩٩٤، الجريدة الرسمية العدد ٥، الصادر في ١٩٩٤/٢/٣.

تشملها الحماية، كما يلاحظ من ناحية أخرى اختلاف الأنظمة القانونية عند تناولها العناصر الطبيعية، ويضاف إليها العناصر المنشأة بواسطة الإنسان، ولكنها تتفق في الإطار العام الحاكم للمفهوم.

#### رابعًا: التعريف الخاص بالبيئة

والذي يلاحظ على التعاريف السابقة في مجملها أن جميعها تلتقى عند نقطة واحدة وهي التسليم بأن البيئة محل الحماية القانونية تتكون من عنصرين رئيسيين يتفاعلان معًا ويؤثر كل منهما في الآخر، أولهما: يشمل العناصر الطبيعية التي أوجدها الله تعالى، وثانيهما: العناصر الصناعية، أي: تلك التي صنعها الإنسان وأوجدها في البيئة، وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة، كالمدن والمصانع والمعالم ... إلخ. كما يلاحظ على هذه التعاريف كذلك، أنها تتفق في تحديدها للبيئة وضرورة شمولها للعنصرين سالف الذكر، مع المعنى اللغوي للبيئة والذي يبصر بأن البيئة ذات مضمون مركب من العناصر الطبيعية والعناصر الصناعية التي أوجدها الإنسان في البيئة.

وعلى ضوء ذلك يمكننا أن نعرف البيئة بأنها: مجموع العوامل الطبيعية وتلك التي أوجدتها أنشطة الإنسان، والتي تتجاوز في توازن دقيق وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر.

وهذا التعريف يميزه أنه يشير إلى أن البيئة محل الحماية القانونية ذات مضمون مركب ليشمل البيئة الطبيعية والبيئة الاصطناعية، كما أن هذا التعريف تميز بالاهتمام بالعنصر الفاعل في هذه المنظومة البيئية، وهو الإنسان القادر على إحداث التغيرات الإيجابية في المكان الذي يعيش فيه ويؤثر في المحيط الذي يحويه.

### المطلب الثالث

#### مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي

يتمتع الإسلام بنظرة أعمق وأوسع للبيئة خلاف التعاريف المتاحة لمفهوم البيئة التي تتفق جميعها في الإطار العام، ولكنها تختلف في الجزئيات وفقًا لنوع الدراسة وواضعي التعريف، فهناك من ينظر للبيئة على أنها مستودع أو مخزن للموارد الطبيعية والبشرية، وهناك من ينظر للبيئة نظرة جمالية، أي أنها مورد للسلع الطبيعية والمنتزهات العامة والمناطق الترفيهية، في حين ينظر

البعض إلى البيئة من حيث تأثيرها في حياة ونمو الكائنات الحية وهناك من يهتم بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية للبيئة<sup>(١)</sup>.

فمصطلح البيئة هو مصطلح إسلامي نظرًا لذكر اشتقاقته في عدة سور من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّأْ لِقَوْمِكَ مِمَّنْ بِيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، أي: اتخذ لهم بيوتًا للصلاة والعبادة، وقال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سَهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فكلمة البيئة لم يرد ذكرها لفظًا في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة إلا أنه إذا أخذنا بمفهوم البيئة - كما سبق ذكره في المطلب الأول- بأنها الأرض وما تتضمنه من مكونات غير حية متمثلة في مظاهر سطح الأرض من جبال وهضاب وسهول وصخور ومعادن وتربة... إلخ، ومكونات حية متمثلة في الإنسان والنبات والحيوان سواء أكانت على اليابسة أو في الماء؛ تجد أن البيئة بهذا المفهوم قد وردت في القرآن في ١٩٩ آية في سور مختلفة.

فيتميز مفهوم البيئة في الإسلام بشموليته، فهو يعني الأرض والسماء والجبال وما فيها من مخلوقات بما فيها الإنسان وما يحيط به من دوافع وعواطف وغرائز. وهذا ما سيظهر من خلال التعاريف التالية<sup>(٤)</sup>:

يقول الدكتور القرضاوي في كتابه رعاية البيئة في شريعة الإسلام: "البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وبيوه إليه إذا سافر واغترب بعيدًا عنه فهو مرجعه في النهاية"<sup>(٥)</sup>.

---

(١) د. أحمد عبدالرحيم السايح، د. أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٢ وما بعدها.

(٢) سورة يونس، الآية: ٨٧.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٧٤.

(٤) وإن كان هناك بعض الفقهاء أخذوا بالمفهوم الضيق عند تعريفهم للبيئة كالفقيه ابن عبد ربه - صاحب العقد الفريد- أول من أعطى تعريفًا لها في كتابه "الجمانة"، حيث قال: إن البيئة هي الوسط الطبيعي الجغرافي والمكاني والإحيائي الذي تعيش فيه الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان. يراجع: د. أحمد عبدالرحيم السايح، د. أحمد عبده عوض، مرجع سابق، ص ١٧.

(٥) د. يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ص ١٢.

وهذه البيئة تشمل البيئة الجامدة والحية.

- فالجامدة تشمل: الطبيعة التي خلقها، والصناعية التي صنعها الإنسان.

- أما الحية فتشمل: الإنسان والحيوان والنبات.

أما الدكتور قطب الريسوني فيعرف البيئة في الإسلام بأنها: "المحيط الطبيعي الذي يكتنف مخلوقات الله تعالى حية وغير حية، وما ينظم هذه المخلوقات من علائق تفاعل وتكامل في إطار السنن الكونية والنواميس الإلهية التي تنتصب ميزاناً ضابطاً لتصرفات المستخلف في التسخير والتعمير<sup>(١)</sup>.

وقد أتقن الله سبحانه وتعالى صنع هذه البيئة كما ونوعاً ووظيفة فلا ترى في صنعه من تفاوت أو فتور، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿... صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومفهوم البيئة في المنظور الإسلامي يعني أكثر من مجرد سرد لمكونات البيئة أو النظام البيئي، فهو يربط هذه المكونات بالإنسان البشرية؛ لأن شريعة الإسلام لا تقف بالإنسان عند حدود الماديات وشكلها، وإنما تجعلها وسيلة لبلوغ الهدف الأسمى، وهو تركية النفس وتطهيرها، وإعادة صياغتها على نحو خالٍ من العقد والانفصامات، وهو ما تتفرد فيه الحنفية السحاء عما سواها من شرائع البشر وقوانينهم الوضعية.

ومن هنا فإن مفهوم البيئة في التصور الإسلامي يتميز بالأمور التالية:

١- شمولية مفهوم البيئة: أي أن البيئة تعني الكون كله، حيث يشمل جميع المكونات المادية الحية وغير الحية<sup>(٣)</sup>، قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (٣) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (٤) الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ (٥) وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ (٦) وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ (٩) وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ (١٠) فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ (١١) وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ

(١) د. قطب الريسوني، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ -

٢٠٠٨م، ص ٢٨-٢٩.

(٢) سورة النمل، الآية: ٨٨.

(٣) د. عمر الديب، مدلول البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة الأزهر، العدد ٨٠، ٢٠٠٧، ص ١٩٦.

(١٢) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (١٣) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ (١٤) وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ (١٥) ﴿١﴾.

٢- الارتباط القوي بين مختلف مكونات الكون: تبين الآيات القرآنية قوة الارتباط بين مكونات الكون والعلاقة السببية التي تجمع بين عناصره، يقول الحق عز وجل: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ (١٩) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾ (٢).

٣- التوازن البيئي: بمعنى أن الله سبحانه وتعالى قد أوجد هذا البيئة بمعطيات أو مكونات ذات مقادير محددة، وبصفات وخصائص معينة بحيث تكفل لها هذه المقادير وتلك الصفات القدرة على توفير الحياة الملائمة للإنسان وغيره من الكائنات الحية الأخرى، بشرط حسن الاستغلال والاستمتاع بها<sup>(٣)</sup>، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿...قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (٥).

وتعني هاتان الآيتان الكريمتان أن: البيئة في حالتها العادية دون تدخل مدمر ومخرب من جانب الإنسان تكون متوازنة على أساس أن كل عنصر من عناصر البيئة الطبيعية قد خلق بصفات محددة وبحجم معين بما يكفل للبيئة توازنها. ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَا حَابًا وَالْأَنْحَامَ حَمِيمًا وَجَعَلْنَا لِكُلِّ مَشْرُوعٍ قَدْرًا وَإِنَّا لَنَرَاهُ لَكِرَّةً مِنْ رَبِّكَ وَسِعَ كُرْسِيُّكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِنُجُومِكُمْ فَتَبَسُّمًا لَمُتَّعًا﴾ (٦).

٤- انقياد الكون لأمر الله: أي أن كل مكونات البيئة وعناصرها الحية والجامدة، العاقلة وغير العاقلة، خاضعة ومنقادة لأمر الله، وهي تشترك مع الإنسان في سجودها لله تعالى، والإذعان لسنناته في الخلق، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يُسْتَكْبِرُونَ﴾ (٧).

(١) سورة الرحمن، الآيات: ١-١٥.

(٢) سورة الروم: الآيات: ١٩-٢٠.

(٣) د. محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، قضايا البيئة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٦؛ د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ١٠.

(٤) سورة القمر، الآية: ٤٩.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٣.

(٦) سورة الحجر، الآية: ١٩.

(٧) سورة النحل، الآية: ٤٩.

وهي كذلك تشترك مع الإنسان في تسيبها لله رب العالمين، كما قال تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٥- البيئية كيان حي: بينت كثير من نصوص القرآن والسنة، بأن البيئية كيان حي ونابض، له من الأحاسيس والانفعالات ما يتصل إلى حد الفرح بروية عباد الله الصالحين، أو الحزن والبكاء عند فقدانهم، لما اعتادته منهم من عمل الخير فيها<sup>(٢)</sup>، كقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾<sup>(٣)</sup>.

كما أنها لا تأبه بفقد الطالحين أو هلاكهم، لما يرتكبونه فيها من سفه وحماسة<sup>(٤)</sup>، كقوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ﴾<sup>(٥)</sup>. تشير هذه الآية الكريمة إلى قوم فرعون الذين لم تكن لهم في الأرض آثار صالحة، ولم يكن يصعد منهم خير إلى الله عز وجل، فلذلك لم تبك عليهم السماء والأرض<sup>(٦)</sup>.

وأخيراً، هذا المفهوم للبيئة الذي أتى به الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، من الزمان لم تتوصل إليه العلوم الإنسانية والاجتماعية إلا منذ فترة وجيزة لا تتعدى الثلاثة عقود من الزمان، وهو ما يشير بوضوح إلى عظمة الشريعة الإسلامية وسموها وصلاحياتها لكل زمان ومكان .

---

(١) سورة التغابن، الآية: ١.

(٢) د. عبدالحكم الصعيدي، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيمانى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٠٣.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٣.

(٤) د. عبدالحكم الصعيدي، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٥) سورة الدخان، الآية: ٢٩.

(٦) تفسير القرآن العظيم، الإمام ابن كثير (ت/٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي محمد السلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٠هـ، ج ٣، ص ٣٠٣.



## المبحث الثاني

### حماية البيئة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي

لم تحظ البيئة بالحماية القانونية اللازمة إلا منذ وقت قريب، على الرغم من أن المساس بالبيئة والاعتداء عليها قد بدأ منذ بدء الخليقة، إلا أن الاهتمام الفعلي بالبيئة قد تأخر كثيرًا إلى غاية القرن العشرين.

وقد حظيت البيئة بالحماية في بادئ الأمر في المحافل الدولية حيث كانت الخطوة الأولى من جانب المجتمع الدولي الذي أدرك ما آلت إليه البيئة من فساد وما لحقها من دمار نتيجة التعديت الصارخة عليها وعلى عناصرها المختلفة، الأمر الذي اضطر على إثره قيام المنظمات الدولية بإبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الرامية لحماية البيئة وعدم الاعتداء عليها، هذا من وجهة نظر القانون الدولي والهيئات القائمة عليه<sup>(١)</sup>. أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد أولت موضوع حماية البيئة عناية خاصة بدءًا من حث الإنسان على نظافة بدنه وصولًا إلى حثه إلى عدم الإفساد في الأرض والإصلاح فيها ما استطاع.

ولما كانت مسألة حماية البيئة تمثل حجر الزاوية لكل من القانون الوضعي والتشريع الإسلامي فإنني رأيت أن أتناولها في مطلبين بالتفصيل على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** حماية البيئة في القانون الوضعي.
- **المطلب الثاني:** حماية البيئة في الفقہ الإسلامي.

---

(١) أما بالنسبة لحماية البيئة في التشريعات الوطنية لقد كانت تبعًا للاتفاقيات الدولية التي تناولت مسألة حماية البيئة، والتي نصت في بنودها على أن تقوم الدول بسن التشريعات اللازمة لحماية البيئة على المستوى الوطني.

## المطلب الأول

### حماية البيئة في القانون الوضعي

لقد اهتم القانون الوضعي بمسألة حماية البيئة اهتمامًا بالغًا - وإن كان متأخرًا بعض الشيء؛ ولعل ذلك راجع لكون موضوع البيئة من المواضيع الحديثة النشأة التي لم تر النور إلا في زمن متأخر من القرن العشرين.

ومن أجل الإحاطة بموضوع حماية البيئة يجدر بنا التعرض لمفهوم الحماية وتحديد المقصود منها، وكذا الوقوف على المصطلحات التي استعملت في الوثائق الدولية للدلالة على حماية البيئة، وسأتناول ما سبق على النحو التالي:

### الفرع الأول

#### المفهوم القانوني لمصطلح الحماية

**الحماية لغة:** تدل الحماية في اللغة على معانٍ متعددة هي: ١. مصدر حمى، حماية البيئة: وقايتها من التلوث - حماية جوية. ٢. نظام استعماري يقضي بأن تظل الحكومة الوطنية في إقليم ما قائمة على أن تتولى الدولة الحامية شؤون الإقليم الدفاعية والخارجية وتقدم لها النصح في جميع الشؤون الأخرى. ٣. حصانة ضد الاعتقال، يقال: رفعت الحماية عن عضو مجلس الشعب<sup>(١)</sup>.

**الحماية اصطلاحًا:** وقاية شخص أو مال ضد المخاطر، وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية<sup>(٢)</sup>، أو هي مجموعة أنظمة موجهة لحماية بعض الأشخاص أو ممتلكاتهم<sup>(٣)</sup>.

أما مفهوم الحماية من وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر: فهي تعتبر مجموعة من الإجراءات التي تتخذ لوضع ونشر وتطبيق المعايير والمبادئ الإنسانية، كما تشمل قيام هذه

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ، ج ١، ص ٥٦٩.

(٢) يراجع: جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٧٢٦.

(٣) المرجع نفسه، ص ٧٢٦.

اللجنة بأنشطة تهدف إلى صون حقوق الضحايا والحفاظ عليها من الموت والاعتداء والحرب نتيجة وضعهم غير المأمون.

إذن فالحماية بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر هي المجموعة الكاملة من الخطوات التي تتخذ لوضع ونشر وتطبيق المعايير والمبادئ الإنسانية<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### حماية البيئة في التشريعات الإقليمية والدولية والعالمية

إن حماية البيئة ليست قاصرة على دولة دون أخرى أو منطقة بعينها، بل إنها تهدد البشرية جمعاء، وتمثل أول اختبار عملي حقيقي أمام المجتمع الدولي لتقديم الاقتراحات والمعالجات في سبيل إبقاء التوازن البيئي، ومكافحة الأخطار والآفات البيئية، لذا يهدف هذا الفرع إلى كشف الجهود المبذولة إقليمياً ودولياً وعالمياً لحماية البيئة، وبيان الأسس التي تركز عليها الأنظمة الدولية في إصدار تشريعاتها البيئية.

إن الاهتمامات الدولية بالبيئة ومشكلاتها ليست اهتمامات حديثة، إذ حظيت هذه المشكلات باهتمام إقليمي ودولي وعالمي منذ فترات طويلة عميقة الجذور في التاريخ، ولكن ينقصه التنظيم والدوام، متأثراً بسياسة النظام الدولي في توجيه المنظمات والهيئات الدولية لمعالجة قضايا البيئة.

وكذلك فإن التطور والتقدم الصناعي الذين حدثا في المجتمع الدولي أعقاب الحرب العالمية الثانية وخاصة في فترة الستينات وما بعدها، أوجدا الحاجة لإصدار تشريعات تعني بالبيئة، ويتأتى النقص في مكافحة جوانب من المشكلات البيئية من نقص أو قصور التشريعات البيئية على النطاق الإقليمي أو النطاقين الدولي والعالمي.

### أولاً: التشريعات الإقليمية لحماية البيئة

إن للتعاون الإقليمي أهمية خاصة في حماية المصادر البيئية المشتركة والمحافظة عليها. وهناك عدة اتفاقيات إقليمية، من بينها:

---

(١) يراجع: مقتطفات من تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الحماية والمساعدة (١٩٩٥)، على موقع:

-**اتفاقية برشلونة:** تضمنت هذه الاتفاقية اتفاقاً بين الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط لحماية شواطئه ومياهه من التلوث. وقد عقدت الاتفاقية عام ١٩٧٦ تحت رعاية الأمم المتحدة للبيئة.

وشملت معاهدة برشلونة مبادئ هامة، من أبرزها: التزام الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية التي من شأنها حماية هذا الإقليم من التلوث الناتج عن أي مصدر أو جهة<sup>(١)</sup>.

-**اتفاقية الكويت الإقليمية:** تعاقبت عليها عام ١٩٧٨ الدول الثماني، المطلة على الخليج، وهي: (الكويت، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، قطر، عمان، العراق، البحرين، إيران). وتهدف المعاهدة الإقليمية بشكل رئيسي إلى تنسيق النشاطات البيئية للدول الثماني بما يكفل حماية السواحل البيئية البحرية ومياهها، وتطوير الوثائق القانونية التي تشكل الأساس القانوني للجهود المشتركة لحماية المنطقة البحرية وتنميتها على أسس ثابتة. وتتولى المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME) - التي تتخذ من الكويت مقرًا لها - الإشراف على تنفيذ الاتفاقية.

-**اتفاقية البحر الأحمر وخليج عدن الإقليمية:** عقدت عام ١٩٨٢، وتم تنفيذها عام ١٩٨٥. ومن بين الدول المتعاقدة عليها: الأردن، السعودية، فلسطين، اليمن، الصومال. وتتخذ هذه الدول كافة التدابير لحماية البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث.

### ثانيًا: التشريعات الدولية لحماية البيئة

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية، فهناك بروتوكول مونتريال، بشأن تخفيض إنتاج واستهلاك المواد المستنزفة لحزام الأوزون. وقد نُفذ البروتوكول عام ١٩٨٩، وتم تعديله عام ١٩٩٠ بسبب تدهور حالة حزام الأوزون. وبمقتضى بروتوكول مونتريال اتفقت الأطراف المشاركة فيه على التقليل من إنتاج واستهلاك المواد المستنزفة لطبقة الأوزون، وتتعهد الأطراف بتسهيل توفر المواد والتقنيات البديلة الآمنة من الوجهة البيئية للأطراف من البلدان النامية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) د. عصام نور، الإنسان والبيئة في عالم متغير، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٢٨-١٢٩.

(٢) د. شرف عبدالعزيز، التلوث البيئي حاضره ومستقبله، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٧١.

وهناك اتفاقية الاتجار الدولي للحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

وقد وقعت بعض الدول العربية، كمصر، الأردن، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، الكويت على الاتفاقيات الدولية - المذكورة أعلاه - حرصاً منها على العناية بشؤون البيئة.

### ثالثاً: التشريعات العالمية لحماية البيئة

إن الوعي بأبعاد آثار البيئة وأخطاره لم ينحصر في دائرة الجهود الإقليمية والدولية فقط بل انتشر بين الشعوب والحكومات والجمعيات العالمية، وأدى إلى انعقاد المؤتمرات البيئية العالمية؛ لدراسة الأساليب والوسائل الواجب اتخاذها في تقديم المعالجات على الموارد البيئية.

وقد برز ذلك بجلاء في جهود منظمة الأمم المتحدة، والتي لعبت دوراً هاماً لترسيخ القواعد والمبادئ اللازمة نحو الاعتراف بحق الإنسان في العيش والتمتع ببيئة سليمة ونظيفة وخالية من التلوث، وقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، وقد نص في المادة (٢٥) منه على أن: "لكل شخص الحق في مستوى معيشي مناسب للحفاظ على صحته وكيانه".

بيد أنه يعزى لمؤتمر البيئة الإنسانية الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في مدينة إستكهولم بالسويد، وذلك خلال الفترة من ٥-١٦ يونيو عام ١٩٧٢، لمواجهة المشكلات ومناقشة قضايا البيئة المختلفة، الفضل في تسليط الضوء وتكثيف الاهتمام بالبيئة وبكيفية الدفاع عنها وقد أسفر مؤتمر إستكهولم عن إقرار مجموعة من المبادئ والتوصيات، التي تعد بمثابة القاعدة الأساسية لكافة التشريعات البيئية ولجميع الأبحاث القانونية في مجال البيئة<sup>(١)</sup>، وقد أكد المبدأ الحادي والعشرون من المبادئ التي أقرها المؤتمر المذكور على إلزام الدول بالحفاظ على البيئة، والتعاون فيما بينهم للتصدي للقضايا البيئية الدولية المختلفة وتطبيق المعايير والاشتراطات اللازمة لمنع التلوث مع ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية البيئة ومنع المساس بها. وعقب مؤتمر إستكهولم توالى عقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بمجالات البيئة المختلفة، وأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية<sup>(٢)</sup>.

(١) د. أحمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) د. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٨٤ وما بعدها.

وإزاء هذا التطور الهائل في مجال الاهتمام بقضايا البيئة ومشاكلها المختلفة بدأ ينعكس هذا التطور على جميع دول المجتمع الدولي، حيث بدأت كل دولة تصدر تشريعاتها الخاصة بمكافحة التلوث وحماية البيئة وعناصرها المختلفة من كافة أفعال المساس بها.

### الفرع الثالث

#### حماية البيئة في التشريعات الوطنية

تأثر المشرع في جميع دول العالم بالتطور الهائل الذي توصل إليه المجتمع الدولي في مجال المحافظة على البيئة، وقد ترتب على ذلك صحوّة تشريعية بيئية هائلة بدأت من منتصف القرن المنصرم، ثم بلغت ذروتها اعتباراً من السبعينات عقب انعقاد مؤتمر إستكهولم، إلا أنه كان الملاحظ قبل مؤتمر إستكهولم إن الدول تقوم بإدراج الأفعال التي تتطوي على الإضرار بالبيئة في صلب قوانين العقوبات الصادرة في هذه الدول، وذلك إدراكاً منها بأهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها وعدم المساس بها.

ومع تطور أنماط الحياة وازدياد مخاطر التلوث وتراكم المشكلات البيئية، وما ترتب على ذلك من آثار سلبية فادحة على كل من الإنسان والبيئة، بدأ المشرعون يتجهون نحو الاتجاه في إصدار تشريعات متخصصة بهدف تنظيم واستغلال أحد عناصر البيئة مع النص في تلك التشريعات على الجزاءات الجنائية اللازمة لضمان احترام الأفراد لهذه التشريعات<sup>(١)</sup>.

بيد أنه مع تطور السياسة الجنائية لحماية البيئة من جانب وتنامي الوعي البيئي نتيجة الإحساس العميق بالخسائر التي تلحق بالبيئة من جانب آخر، بدأ الاتجاه التشريعي يميل نحو إصدار قوانين خاصة مستقلة بذاتها شاملة لكافة العناصر المختلفة للبيئة من ماء وهواء وتربة وما غير ذلك، أطلق عليها البعض لقب القوانين الموحدة لحماية البيئة<sup>(٢)</sup>، وقد تناولت هذه القوانين

---

(١) من أمثلة هذه التشريعات: في مصر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، وفي الكويت القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت، وفي فرنسا القانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن حظر تلويث المياه الداخلية أو الدولية عن طريق الإغراق غير المشروع.

(٢) يراجع: د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المرجع السابق، ص ١٢٥ وما بعدها.

الأحكام اللازمة بشأن تجريم أفعال الاعتداء على أي عنصر من عناصر البيئة، والعقوبات المترتبة على مخالفة تلك الأفعال<sup>(١)</sup>.

وحرصت الدول على إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الموحدة لديها والخاصة بشأن حماية البيئة، وقد اتسمت هذه اللوائح بسمة مميزة وهي كثرة النظم والاشتراطات والمعايير الواردة فيها، والتي تتعلق بكافة العناصر المختلفة للبيئة من أجل تنظيم استغلالها بما يكفل الحفاظ عليها، ومنع أي مساس بها.

## المطلب الثاني

### حماية البيئة في الفقه الإسلامي

اهتم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومن بعده العلماء بوضع ضوابط لحماية البيئة والمحافظة عليها من أي ضرر أو أذى يمكن أن يلحق بها ويؤثر عليها، فوضعت القواعد والأحكام اللازمة لمنع الاعتداء عليها أو المساس بها، بغية الانتفاع بها وبمواردها المختلفة، وسوف أتناول حماية البيئة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وبيان المقصود من أن حماية البيئة من مقاصد الشريعة، والقواعد والضوابط الفقهية التي وضعها الفقهاء لحماية البيئة، وذلك فيما يلي:

## الفرع الأول

### حماية البيئة في القرآن الكريم

لقد اشتمل القرآن الكريم على نصوص كثيرة تدل دلالة واضحة على العناية الكبيرة، والمكانة المتميزة للبيئة، وذلك يكون تارة من خلال النصوص العقديّة، وتارة من خلال ذكر مدلولات لفظ البيئة، وتارة أخرى من خلال النهي عن الفساد في الأرض، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: مكانة البيئة من خلال بعض النصوص العقديّة

١- قال تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ...﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿...صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ...﴾<sup>(٣)</sup>.

---

(١) يراجع: القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في حماية البيئة، القانون اليمني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية البيئة، القانون الفرنسي لحماية البيئة رقم ٩١٤-٢٠٠٠ الصادر في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٠.

(٢) سورة السجدة، الآية: ٧.

(٣) سورة النمل، الآية: ٨٨.

٣- قال تعالى: ﴿...مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَؤُوتٍ...﴾<sup>(١)</sup>.

٤- قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة من الآيات:

تدل هذه الآيات القرآنية على أن الله تعالى خلق كل شيء في هذا الكون حسنًا، متنقًا، متوازنًا، وليس ثمة نقص أو عيب في خلقه تبارك وتعالى، والبيئة خلق من خلق الله تبارك وتعالى، ولذلك فإن هذه الآيات العقدية التي تتحدث عن ربوبيته تبارك وتعالى تدل على أن البيئة خلقت سالحة، حسنة، متوازنة، فكل فساد هو يأتي من صنع البشر وليس من الله تعالى، وبنو البشر منهيون عن الفساد في الأرض.

### ثانيًا: مكانة البيئة من خلال استخدام مدلولات لفظ البيئة

لقد أولت نصوص القرآن الكريم للبيئة مكانة خاصة ومساحة واسعة من خلال استخدامها لمدلولات لفظ البيئة:

١- فقد تحدثت عن الأرض الذلول التي مهدها الله تعالى لبني آدم وفرشها لهم، قال تعالى:

﴿وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢- وتحدثت عن الأشجار الخضراء والحدائق ذات البهجة الناضرة وما تجود به من ثمرات

مختلفة ومتعددة، قال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٍ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَغْنَابٍ وَزُرْعٍ

وَنَخِيلٍ صِنَوَانٍ وَعَيْرٍ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفُضَلٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ

فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

٣- وأفاضت في ذكر الماء كمصدر للحياة وصورته في جميع أشكاله: من أمطار، أنهار،

مياه جوفية، ينابيع صافية، ذكر البحار وعظمة خلقها، وما أودع فيها من أرزاق وفيرة،

فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلَةً

تَنْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَازِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

٤- وعرضت صور الرياح والسحاب والبرق والرعد وما يجري في الغلاف الجوي للأرض من

عمليات مناخية، فقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ

(١) سورة الملك، الآية: ٣.

(٢) سورة القمر، الآية: ٤٩.

(٣) سورة الذاريات، الآية: ٤٨.

(٤) سورة الرعد، الآية: ٤.

(٥) سورة النحل، الآية: ١٤.



كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١﴾.

٥- وصورت عالم الحيوان والطير وبينت عظيم قدرة الله تعالى في اختلاف خلقه واختلاف خصائصهم وطبائعهم، فقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ (١)، (٢)، (٣).

ثالثاً: مكانة البيئـة من خلال النهي عن إفساد عناصرها

١- قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٤).

وجه الدلالة:

أن الله تبارك وتعالى أخبر بظهور الفساد في البر والبحر وانتشاره بسبب سوء أعمال الناس، والفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه، أو كثيراً، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس، والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة (٥). وقد ذكر المفسرون صوراً للفساد، منها: في قولهم في تفسير الآية: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾: (كالجدب، والموتان، وكثرة الحرق، الغرق، وإخفاق الصيادين والغاصة، ومحق البركات من كل شيء، قلة المناقع في الجملة، كثرة المضار) (٦).

بناءً على ما تقدم، فإن لفظ الفساد عام يراد به الاضطراب والخروج عن الاعتدال، ففساد البر والبحر، يشمل: اضطراب الأمور، والاختلال في الحياة في البر، وفي البحر، وفي الماء، وفي الهواء، وفي التربة، وهذا هو فساد البيئـة بعينه. "بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ": يعني بأعمال

(١) سورة الروم، الآية: ٤٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٣) د. محمد زرمان، التصور الإسلامي للبيئـة - دلالاته وأبعاده، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٥٥، العراق، ٢٠٠٢، ص ٣٦٥ وما بعدها.

(٤) سورة الروم، الآية: ٤١.

(٥) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، بدون سنة نشر، ج ١، ص ٣٧٩.

(٦) العلامة شهاب الدين الألوسي البغدادي (ت/١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ج ٢١، ص ٤٧.

الناس، فالفساد المقصود في الآية عام يشمل الفساد المعنوي ومنه: "محق البركات من كل شيء، وقلة المنافع في الجملة"، ويشمل أيضاً الفساد المادي "كثرة المضار"، وهو فساد البيئة.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ حَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "أنه سبحانه وتعالى نهى عن كل فسادٍ قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال، وقال الضحاك: معناه لا تغوروا الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضراراً، وقد ورد قطع الدنانير من الفساد في الأرض"<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني: "نهاهم الله سبحانه وتعالى عن الفساد في الأرض بوجه من الوجوه قليلاً كان، أو كثيراً، ومنه قتل الناس، وتخريب منازلهم، وقطع أشجارهم، وتغيير أنهارهم"<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: "ينهى الله تعالى عن الإفساد في الأرض، وما أضره بعد الإصلاح فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد"<sup>(٤)</sup>.

**بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**: أي: إصلاح الله تعالى لها، وخلقها على الوجه الملائم لمنافع الخلق ومصالح المكلفين<sup>(٥)</sup>.

## الفرع الثاني

### حماية البيئة في السنة النبوية المطهرة

كما هو الحال في القرآن الكريم فقد اشتملت السنة النبوية على الكثير من النصوص التي تحض المسلم على الاهتمام بأمر البيئة كغرس الأشجار والزرع وحمايتها، وعدم قطعها لغير مصلحة عامة، وقد ربط الغرس والزرع بالأجر من الله والصدقة الجارية، ومن أهم هذه النصوص:

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.

(٢) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ت/٦٧١هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ، ج ٧، ص ٢٢٦.

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، تحقيق: يوسف الغوشي، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٨هـ، ج ٢، ص ٢١٣.

(٤) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٢٣.

(٥) تفسير روح المعاني للألوسي، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٤٠.

١- ما ورد من نصوص نبوية تبين اهتمام الإسلام الحنيف بالطريق، حتى جعل إمطة الأذى شعبة من شعاب الإيمان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن إمطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان، والإيمان هو مرتبة عالية من مراتب الدين، بل هو الأساس الذي تبنى عليه، ولفظ الأذى جاء عامًا يشمل الأذى الحسي ومنه تلويث البيئة، والأذى المعنوي، فهذا يدل دلالة قاطعة على أن حماية البيئة في الإسلام هي من صميم الإيمان ومن مقتضياته، مثل: إمطة الأذى ورفع الأزبال والنفايات السامة عن الطرقات والأماكن التي يتضرر بها السكان، فإنه أذى والإسلام يعطي الأجر لمن يرفع الأذى، بخلاف القوانين الوضعية فإنها تقتصر على معاقبة المخالفين لها، ولا تتضمن مكافأة من يقوم برفع الأذى طوعًا.

٢- النصوص التي تحرم التخلي وقضاء الحاجة في طريق الناس وفي ظلهم وفي الموارد، والحكمة من ذلك بالإضافة إلى كونها أمرًا تعبديًا: أنها تسبب التلوث، وتكون ناقلة للأمراض؛ لأن ذلك يجعلها بيئة ملائمة للجراثيم، ومن هذه النصوص:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا اللعَّانين، قالوا: وما اللعَّانان يا رسول الله؟، قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم"<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، قارعة الطريق، الظل"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، ح رقم: ٣٥، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، ح رقم: ٢٦٩، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٦.

(٣) سنن أبي داود، الإمام أبو داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها، ح رقم: ٢٦، تخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٠هـ، ج ١، ص ٧؛ سنن ابن ماجه، الإمام ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ح رقم: ٣٢٨، تخريج وتعليق: محمد ناصر الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، بدون سنة نشر، ج ١، ص ١١٩.

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة"<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى أن يبال في الماء الراكد"<sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي: "المراد باللاعنين: الأمرين الجالبيين للعن، الحاملين الناس عليه والداعين إليه، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن، يعني عادة الناس لعنه، فلما صار سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما. قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، والملاعن مواضع اللعن"<sup>(٣)</sup>.

والموارد: المجاري والطرق إلى الماء وأحدها مورد يقال: وردت الماء إذا حضرته لتشرب، والورد الماء الذي ترد عليه<sup>(٤)</sup>.

وقارة الطريق: أي الطريقة التي يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم، أي يدقونها ويمرون عليها، فهذه إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: الطريقة المقروعة وهي وسط الطريق"<sup>(٥)</sup>.

والظل: الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقبلاً وينزلونه لا كل ظل<sup>(٦)</sup>.

٣- النصوص التي تأمر بالغرس والزرع:

ومنها ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها"<sup>(٧)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الدائم، ح رقم: ٢٣٦، الطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١١هـ، ج ١، ص ٩٤؛ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح رقم: ٢٨٢، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح رقم: ٢٨١، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٥.

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي (ت/٦٧٦هـ)، بيت الأفكار الدولية، عمّان، بدون سنة نشر، ج ٣، ص ١٦١.

(٤) عون المعبود على سنن أبي داود، العظيم آبادي، تقديم: رائد صبري أبو علفة، بيت الأفكار الدولية، عمّان، بدون سنة نشر، ج ١، ص ٣١.

(٥) لسان العرب، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٦٨؛ عون المعبود على شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١.

(٦) نيل الأوطار، الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلا، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٧هـ، ج ١، ص ١١٢-١١٣.

(٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت/٢٤١هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ح رقم: ١٢٩٢٥، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨م، ج ٣، ص ١٨٣.

فقد حث النبي الكريم على أن يظل الإنسان المسلم يغرس غرسه لتجميل البيئة وتحسينها ونشر الظل حتى لو قامت الساعة.

وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يزرؤه<sup>(١)</sup> أحد إلا كان صدقة"<sup>(٢)</sup>.

٤- النصوص التي فيها الأمر بالإحسان إلى الحيوانات وتنتهي عن أذيتها، ومنها: ما روي عن سهل بن حنظلة: "أن رسول الله ﷺ أمر ببيعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة اركبوها سالحة وكلوها سالحة"<sup>(٣)</sup>.

وما روي عن هشام بن زيد ابن أنس بن مالك قال: دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، قال: فقال: أنس: "تهى رسول الله ﷺ أن تُصبر البهائم"<sup>(٤)</sup>.

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً"<sup>(٥)</sup>.

فهذه الأحاديث وغيرها بمثابة وثيقة من الرسول ﷺ وبرنامج وقائي لأمته في كيفية المحافظة على العناصر المهمة في البيئة.

## الفرع الثالث

### حماية البيئة من مقاصد الشريعة

من العبارات المتداولة على ألسنة العلماء في كتب الأصول والفروع ما نقل عن الإمام الغزالي في المستصفى: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، نفسهم، عقولهم، نسلهم، مالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت

(١) لا يزرؤه أي: لا ينقصه ويأخذ منه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ح رقم: ١٥٥٢، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١٨٨.

(٣) أبو بكر إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت/٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، ح رقم: ٢٥٤٥، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون سنة نشر، ج ٤، ص ١٤٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ح رقم: ١٩٥٦، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥٤٩.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ح رقم: ١٩٥٧، ج ٣، ص ١٥٤٩.

هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة<sup>(١)</sup>.

هذه هي الثوابت الإسلامية التي ينبغي على المسلم أن يراعيها في نفسه وأن يتعهد بها فيمن يراعاه ويسأل عنه، وهذه المقاصد تمتاز بأنها مقاصد إلهية ربانية تتصف بالإتقان والإحكام والكمال، وتراعي حاجات الإنسان وغرائزه التي جبل عليها: ﴿... فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ...﴾<sup>(٢)</sup>. ولذلك وصفها الشاطبي بقوله: "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين<sup>(٣)</sup>. وأهم هذه المقاصد:

- ١- حفظ الدين بإقامة أركانه المجمع عليها، وترك المحرمات المتفق على حرمتها<sup>(٤)</sup>. وحفظ الدين على هذا الوجه يرتبط ارتباطاً وثيقاً برعاية عناصر البيئة التي خلقها الله وسخرها لنفع عباده وأراد لها الاستمرار، وحذر من الاعتداء عليها أو محاولة إفنائها، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ...﴾<sup>(٥)</sup>. فإذا قام الإنسان بشكر الله على ما أنعم زاده الله من الخير في الدنيا والآخرة، وإذا طغى وبعى وأفسد فيها بغير ما تدعو إليه الضرورة محق الله بركات عمله، قال عز من قائل: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾<sup>(٦)</sup>. وشكر النعمة هو استخدامها فيما خلقت له، والحفاظ على توازنها، والحذر والحذر من إفسادها أو تغيير طبيعتها، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.
- ٢- وقد عنيت الشريعة بحفظ الأنفس المعصومة، وذلك بتحريم الاعتداء عليها مباشرة أو

---

(١) المستصفي في علم الأصول، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي (ت/ ٥٠٥هـ)، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٣٧، ج ١، ص ٢٥١.

(٢) سورة الروم: الآية: ٣٠.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي (ت/ ٧٩٠هـ)، ضبط: أ. محمد عبدالله دراز، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ج ٢، ص ٩.

(٤) مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: أ. أنور الباز، أ. عامر الجزار، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، بيروت، ٢٠٠٥، ج ٢٢، ص ١٣٦.

(٥) سورة الأنعام: الآية: ٣٨.

(٦) سورة إبراهيم، الآية: ٧.

(٧) سورة الروم، الآية: ٤١.

تسببًا، وتجنب كل ما من شأنه إيقاع الضرر بها، ذلك أن حق الحياة - في الإسلام - هبة من الله تعالى، ولا يجوز المساس به، ويجب على الأمة ككل، وعلى ولاة الأمور خاصة رعاية الأنفس وصيانتها وتوفير البيئة الصحية الملائمة لها، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾<sup>(١)</sup>.

٣- أما حفظ العقل، فلأنه مناط التكليف، ويحرم كل ما من شأنه إدخال الخلل عليه، وهذا يرتبط ارتباطاً وثيقاً برعاية البيئة والحفاظ على نقائها؛ فقد ثبت - علمياً - أن التلوث الإشعاعي والتلوث الصوتي لهما أثر خطير ومباشر على خلايا المخ، وقد يبكر في الإصابة بمرض الزهايمر. "فمن حفظ البيئة أن نحافظ على التكبير السوي في الإنسان الذي يوازن بين اليوم والغد، وبين المصالح والمفاسد، وبين المتعة والواجب، وبين القوة والحق، ولا يتعامل مع البيئة تعامل المخمور السكران، أو المخدر النائه، الذي ألغى عقله باختياره، فلم يعد يعرف ما ينفعه مما يضره"<sup>(٢)</sup>.

٤- وحفظ النسل يتضمن المحافظة على الفروج والأعراض وصحة الأنساب، ويواجه هذا المقصد الضروري تحدياً سافراً من المفسدين في الأرض وملوثي البيئة التي فطر الله الناس عليها؛ فالعبث بالجينات الوراثية، وتجارب الاستنساخ البشري، وإباحة الزواج المثلي ونحو ذلك يعد تحدياً خطيراً للتوازن البيئي. وقد اعتبر القرآن الكريم قوم لوط من المفسدين في الأرض لتغييرهم فطرة الله في الخلق، قال تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأنتأثونَ الفأحشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٢٨) أَننَّكُمْ لَأنتأثونَ الرِّجَالِ وَتَقَطُّعُونَ السَّبِيلَ وَتَأثونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٩) قَالَ رَبِّ انصُرني عَلَى الْقَوْمِ الْمُفسِدِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

٥- وحفظ المال مقصد يحتاج إلى وقفة متأنية لعلاقته الوطيدة برعاية البيئة والحفاظ على مقدراتها؛ فالمسلم مكلف شرعاً بالسعي لكسب المال الحلال من طريقه المشروعة، وإنفاقه على نفسه وأهله دون سرف أو اقتار، وأداء حقه الشرعي في مصارفه المقررة، ولا يجوز له أن يأكل مال غيره إلا بوجه مشروع ورضا من صاحبه.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٢) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٥١.

(٣) سورة العنكبوت، الآيات: ٢٨-٣٠.

ولفظ "المال" يطلق على كل ماله قيمة: كالأرض والمتاع والحيوان والشجر والنقد ونحو ذلك، كما يطلق على ما يمكن أن يصير منتفعًا به<sup>(١)</sup>، كالسمك في الماء، والطير في الهواء، والحيوان غير المستأنس، وما يمكن حيازته وتعبئته وضغطه من الماء والهواء والضوء وغير ذلك. وقد وجه الإسلام إلى استعمال ما خلقه الله في الكون استعمالاً متوازناً بدون تقتير ولا إسراف؛ حتى لا يكون هناك اعتداء على حقوق الأجيال المستقبلية، واستنزاف لبعض الموارد الطبيعية المكونة للبيئة، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾<sup>(٣)</sup>. "وحفظ البيئة يوجب علينا أن نحافظ على المال بكل أجناسه وأنواعه: نحافظ على موارده فلا نتلفها بالسفه، ونستنزفها بلا ضرورة ولا حاجة معتبرة، ولا نحسن تميمتها ولا صيانتها، فنتعرض للهلاك والضياع، ولا نسرف في استخدامها، فنضيعها قبل الأوان"<sup>(٤)</sup>.

نخلص مما تقدم إلى أن مقاصد الشريعة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية البيئة والحفاظ عليها من الاستنزاف أو التلف أو الفساد، وهذا ما تنبّه إليه علماءنا الأوائل؛ فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾<sup>(٥)</sup>، ما يأتي: "هذا نهي عن إيقاع الفساد في الأرض، وإدخال ماهيته في الوجود، فيتعلق بجميع أنواعه من إيقاع الفساد في الأرض: إفساد النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان"<sup>(٦)</sup>.

## الفرع الرابع

### قواعد وضوابط حماية البيئة

القاعدة الفقهية: قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية<sup>(٧)</sup>، ومن مجموع القواعد الفقهية التي تداولها الفقهاء أمكن الوقوف على كثير من القواعد والضوابط المتعلقة

(١) د. محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٦٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٩.

(٤) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٥١.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.

(٦) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٣هـ، ج ٤، ص ٣١١-٣١٢.

(٧) يعقوب الباسين، القواعد الفقهية، ص ٥٤.



بحماية البيئة، ومنها على سبيل المثال:

١- لا ضرر ولا ضرار<sup>(١)</sup>: الضرر إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر. وهذه القاعدة نص حديث في رتبة الحسن، ولها شواهد من الكتاب والسنة، وتعتبر أساساً يستند إليه في جلب المصالح ودرء المفسد، وعلاقتها بحماية البيئة واضحة؛ فكل ما يترتب عليه ضرر مكونات البيئة من تربة وماء ونبات وحيوان وهواء ممنوع شرعاً، وكل ما يؤدي إلى اختلال في التوازن البيئي ممنوع شرعاً.

ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد تؤدي معاني أخص، وكلها تدور في فلك منع الإضرار شرعاً، من ذلك:

أ-الضرر يزال<sup>(٢)</sup>: أي أنه يجب رفع الضرر وإصلاح ما يترتب عليه من آثار، سواء كان الضرر عاماً أو خاصاً.

ب-الضرر لا يزال بمثله<sup>(٣)</sup>: فلا يجوز ارتكاب ما يؤدي إلى ضرر بفاعل الضرر أو بغيره في سبيل إزالة الأضرار، وعلى ذلك: ينبغي إزالة الضرر من غير إيقاع ضرر مثله أو أعظم منه.

ت-يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام<sup>(٤)</sup>: فعند تعارض حق الفرد وحق الجماعة يقدم حق الجماعة ويضحى بحق الفرد في سبيل الحفاظ على الجماعة.

ث-الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف<sup>(٥)</sup>: فعند الموازنة بين عدة أضرار لا بد من وقوعها، ووقوعها، يجوز إزالة الضرر الأشد بضرر آخر أخف منه.

وفي معنى هذه القاعدة ما جاء في المادة (٢٨) من المجلة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"، وما جاء في المادة (٢٩) منها: "يختار أهون الشرين".

ج-الضرر "يدفع بقدر الإمكان"<sup>(٦)</sup>: فيجب دفع الضرر قبل وقوعه؛ لأن الوقاية خير من العلاج. وإذا وقع الضرر فإنه يدفع بحسب الاستطاعة.

---

(١) المادة (١٩) من مجلة الأحكام العدلية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ٢٠٠١، ص ١٧٩.

(٢) المادة (٢٠) من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٣) المادة (٢٥) من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٤) المادة (٢٦) من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٥) المادة (٢٧) من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٦) المادة (٣١) من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص ١٨١.

٢- درء المفسد أولى من جلب المصالح<sup>(١)</sup>: "لأن للمفسد سرياً وتوسعاً كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها"<sup>(٢)</sup>.

٣- الضرورات تبيح المحظورات<sup>(٣)</sup>: فإذا ترتب على مراعاة تجنب المحظور أمر أعظم محظوراً، رخص للمضطر في الإتيان بالمحظور، مثاله: صيانة النفس عن الهلاك أعظم من احترام حق الغير في ماله.

ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد أخرى تؤدي معاني أخص، منها:

أ- الضرورات تقدر بقدرها<sup>(٤)</sup>: وهذه القاعدة قيد للقاعدة السابقة، فلا يباح بالضرورة إلا ما ما يدفع الخطر، وإذا زال الخطر عاد المنع.

ب- الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة<sup>(٥)</sup>: أي: "أن التسهيلات التشريعية التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً"<sup>(٦)</sup>.

ج- الاضطرار لا يبطل حق الغير<sup>(٧)</sup>: ذلك أن المضطر يسقط عنه الإثم ويعفى من المسؤولية عن التجاوز والتعدي على حق الغير جنائياً، أما ثبوت حق الغير في المثل أو القيمة فلا يبطله الاضطرار، ولا يسقط.

وخلاصة القول إن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لترسي قواعد من القواعد المهمة تتمثل في حماية البيئة؛ لأن بحمايتها يحفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل، فما أعظم هذا الدين وما أعظم مبادئه وقواعده!.

---

(١) المادة (٣٠) من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٢) د. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨، ج ٢، ص ٩٩٦.

(٣) المادة (٢١) من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٤) المادة (٢٢) من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٥) المادة (٣٢) من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٦) د. مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٠٥-١٠٠٦.

(٧) المادة (٣٣) من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص ٢١٣.

## الخاتمة

قد خلص البحث لبعض النتائج والتوصيات، نوجز أهمها فيما يلي:

### أولاً: النتائج

- ١- البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية وتلك التي أوجدتها أنشطة الإنسان، والتي تتجاور في توازن دقيق وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر.
- ٢- أسفر البحث عن تباين القوانين المقارنة والمعنية بحماية البيئة في تحديد مفهوم البيئة محل الحماية، حيث تبنت بعض الدول في قوانينها المفهوم الواسع للبيئة والذي يشتمل على عناصرها الطبيعية التي من صنع المولى عز وجل، وكذلك عناصرها الصناعية التي من صنع الإنسان، وتبنت دول أخرى المفهوم الضيق للبيئة والذي يقتصر على العناصر الطبيعية فقط دون العناصر الصناعية، وهو ما يجعل الحماية القانونية للبيئة وفقاً لهذا المفهوم الأخير غير متكاملة وقاصرة.
- ٣- لقد جاءت الشريعة بأصولها وفروعها وقواعدها الفقهية، ومقاصدها التشريعية، بمنهج شامل يتضمن رعاية البيئة وحمايتها من كل خلل، ويقوم هذا المنهج على أساس الربط الوثيق بين عقيدة الإنسان واستقامته وبين صلاح بيئته وازدهارها، وجعلت الإخلال بها إخلالاً بالدين وخروجاً عن منهج رب العالمين.
- ٤- يحكم النظام البيئي القاعدة الربانية: "إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ"، وأي اختلال في عنصر من عناصر النظام البيئي يؤدي إلى اختلال متعاقب في العناصر التالية له في المنزلة ويؤدي إلى إضرار مادي بالإنسان ومستقبل الأجيال القادمة.
- ٥- تؤيد الشريعة الإسلامية كل الاتفاقيات الضابطة لقضايا البيئة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي التي تسعى لما فيه خير الإنسان وخير الدول الغنية والفقيرة على السواء، ولا تجيز الاتفاقيات التي تفرض على الضعفاء والفقراء لمصلحة الأقوياء والأغنياء.
- ٦- قد ربي الإسلام متبعيه على قيم ومبادئ وقواعد لتحكم تصرفاتهم في الأرض والكون كله. ومن أهم هذه القيم والمبادئ والقواعد أن الكون كله مخلوق لله تعالى، وأن الإنسان مستخلف في الأرض من الله تعالى، وأن جميع ما في الكون مسخر لمنافع الإنسان، وأن الاستمتاع بما في الأرض من منافع عام لجميع من يحتاج إليها من مخلوقات الله تعالى على الأرض، وأن الله خلق كل شيء في الأرض بمقدار حاجة المخلوقات فيها، ووجوب المحافظة على الإنسان والبيئة، وتحريم تخريب العمران والإفساد في الأرض بكل أنواعه،

وأن الكفر بالله تعالى وارتكاب المعاصي يؤثر على البيئة، وأن عدم تطبيق أحكام الله تعالى يؤثر على البيئة.

### ثانيًا: التوصيات

- ١- تقع على مؤسسات الدولة المختلفة مسؤولية كبيرة في رعاية البيئة؛ وذلك من خلال تشريع القوانين المهمة التي تحافظ على البيئة وترعاها وضمان تطبيق هذه القوانين والمحاسبة عليها وإنزال العقوبة بكل من يخالفها ويعتدي على البيئة.
- ٢- تنمية الوعي البيئي لدى الإنسان عن طريق تزويده بالرؤية الصحيحة عن البيئة ومكوناتها بما يحقق دوره المطلوب في الأرض باعتباره خليفة الله فيها.
- ٣- إدخال مواد عن البيئة في مختلف مراحل التعليم والتركيز على الأفكار الأساسية، أو الموضوعات المتعلقة بالأبعاد البيئية للمجالات الأخرى داخل هذه المجالات، منها: تربية النشئ، وتوعية وتنقيف الكبار، والتعاون مع الجماعات والمؤسسات الأهلية والرسمية الإقليمية والدولية.
- ٤- توجيه الإعلام ووسائله الفعالة إلى نشر الوعي البيئي، وتكثيف برامج الدعاية للمحافظة عليها، وإطلاع الأفراد على مخاطر التلوث، وكذلك زيادة النشرات، والبحوث والدوريات المتخصصة، والتي تحمل طابع التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة؛ لإخراج جيل مشبع بالتربية البيئية وداعيًا لها.
- ٥- حث جميع الدول على المشاركة، والانضمام في أي تجمع يهدف إلى حماية البيئة وعدم التواني في ذلك، والتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تصب في مصلحة البيئة.
- ٦- اتباع آلية أفضل لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية منه وغير الحكومية بشأن المشاكل البيئية تتصف بالسرعة والدقة وبعيدة عن الجوانب الإجرائية والشكلية؛ وذلك للانتفاع بها واستخدامها في مواجهة أي خطر يهدد البيئة.
- ٧- لا بد أن يتدخل القانون ويفعل بالتطبيق على المتسببين في أخطر ما يلوث البيئة من كوارث نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة، أو حتى المناورات والتدريبات العسكرية التي تستغل الطبيعة أسوأ استغلال، وعدم التساهل في ملاحقة من يهدد بيئة الإنسان الآمن.
- ٨- الإسراع في إنشاء محاكم ونيابات متخصصة في مجال جرائم البيئة، على أن يتم تدريب أعضائهم وتنقيفهم بمختلف المعلومات البيئية التي قد يحتاجون إليها أثناء عملهم؛ وذلك حتى يتاح لهم الفصل في قضايا البيئة بشكل إيجابي وعلى وجه السرعة.

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن

١- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، بدون سنة نشر.

٢- تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت/٧٤٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد عوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣- تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت/٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي محمد السلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٤- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت/٦٧١هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ.

٥- شهاب الدين الألوسي البغدادي (ت/١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت/١٢٥٠هـ)، تحقيق: يوسف الغوشي، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٨هـ.

ثانياً: الحديث وعلومه

٧- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي (ت/٦٧٦هـ)، بيت الأفكار الدولية، عمان، بدون سنة نشر.

٨- سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه (ت/٢٧٣هـ)، تخريج وتعليق: محمد ناصر الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، بدون سنة نشر.

٩- سنن أبي داود، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت/٢٧٥هـ)، تخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٠هـ.

١٠- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت/٢٧٩هـ)، تحقيق:

- أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٩٨هـ.
- ١١- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت/٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون سنة نشر.
- ١٢- صحيح البخاري، عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١١هـ.
- ١٣- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت/٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٢هـ.
- ١٤- عون المعبود على سنن أبي داود، عبدالرحمن شرف الحق العظيم آبادي، تقديم: رائد صبري أبو علفة، بيت الأفكار الدولية، عمّان، بدون سنة نشر.
- ١٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، الشهير بابن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢هـ)، بيت الأفكار الدولية، عمّان، ٢٠٠٠م.
- ١٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت/٢٤١هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨م.
- ١٧- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلا، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٧هـ.

### ثالثاً: الفقه المذهبي

- ١٨- المستصفي في علم الأصول، حجة الإسلام أبو حامد بن محمد الطوسي الغزالي (ت/٥٠٥هـ)، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٣٧.
- ١٩- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي (ت/٧٩٠هـ)، ضبط: محمد عبدالله دراز، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ٢٠- مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، بيروت، ٢٠٠٥.

### رابعاً: المعاجم

- ٢١- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة الخامسة، الدار التونسية للنشر والتوزيع مع المؤسسة الوطنية للكتاب، تونس، ١٩٩٨.
- ٢٢- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ.
- ٢٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- ٢٤- محيط المحيط، بطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٧.
- ٢٥- مختار الصحاح، محمد عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦.

٢٦- معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجمة: منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨.

٢٧- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ.

٢٨- لسان العرب، ابن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.

#### خامساً: الكتب الفقهية الحديثة

٢٩- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ٢٠٠١.

٣٠- أحمد عبدالرحيم السايح، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.

٣١- أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، السعودية، بدون سنة نشر.

٣٢- حسين مصطفى غانم، الإسلام وحماية البيئة من التلوث، جامعة أم القرى، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٩٩٧.

٣٣- عبدالحكم الصعيدي، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٤.

٣٤- قطب الريسوني، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٥- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٣٦- محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، قضايا البيئة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩.

٣٧- محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.

٣٨- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨.

٣٩- يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١.

#### سادساً: المراجع القانونية

٤٠- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢.

- ٤١- أحمد بابكر الشيخ أحمد، تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٤٢- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- ٤٣- زين الدين عبدالمقصود، البيئة والإنسان - علاقات ومشكلات، دار عطوة، القاهرة، ١٩٨١.
- ٤٤- شرف عبدالعزيز، التلوث البيئي حاضره ومستقبله، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- ٤٥- عصام نور، الإنسان والبيئة في عالم متغير، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- ٤٦- محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بدون سنة نشر.

#### سابعاً: الرسائل العلمية

- ٤٧- إيمان قشقوش، موقف الشريعة الإسلامية من موضوع حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة حيفا، فلسطين، ٢٠٠٧.
- ٤٨- ربيعة شطي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦.

#### ثامناً: الدوريات والمؤتمرات

- ٤٩- رشيد الحمد، محمد السعيد صباري، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد رقم: ٢٢٢، ١٩٧٩.
- ٥٠- عبدالعزيز شاكر الكبيسي، منهج الإسلام في حماية البيئة في مكة المكرمة، بحث مقدم إلى ندوة مكة المكرمة، ١٤٢٦هـ.
- ٥١- عمر الديب، مدلول البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة الأزهر، العدد ٨٠، ٢٠٠٧.
- ٥٢- محمد زرمان، التصور الإسلامي للبيئة - دلالاته وأبعاده، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٥٥، العراق، ٢٠٠٢.